ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (2) :257-278
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.2.12

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Saad M. Abdul Jabbar *

Muhammad R. Mahmoud

Dr. Othman Khudair Mazal

College of Islamic sciences, Tikrit University.

KEY WORDS:

General - Fundamentals - Jurisprudence - Absolute - Conflict .

ARTICLE HISTORY:

Received: 1/02/2020

Accepted: 15/02/2020

Available online: ١/04/2020

THE PUBLIC OPPOSES

ABSTRACT

Praise be to God, Lord of the worlds, and peace and blessings be upon our master Muhammad and his whole family and companions, and after:

For the science of fundamentals is a broad field science, it is only entered by anyone who was in all the sciences, and the principles of jurisprudence existed with the presence of jurisprudence, but it was not recorded, but his issues were in the books of jurisprudence or on the tongues of jurists, and the first without him and collecting his issues was Imam Al-Shafi'i, may God have mercy on him Almighty in his book Al-Risala, after which several books were written, and this science had its own terms, expressions that limit it, and concepts that explain it, among these terms is: (public opposes), which is the name of my research that I want to show, and reveal its truth, by analyzing the concept and mentioning examples , And I had no difficulty collecting it except for lack of time and for accuracy and honesty.

* *Corresponding author: E-mail*: Saad_909090@yahoo.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (2) :257-278
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.2.12

تعارض العموم

سعد محمد عبدالجبار محمد رحيم محمود أ.د عثمان خضير مزعل
كلية العلوم الاسلامية /جامعة تكريت

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن علم الأصول علم ميدانه واسع ،لا يدخله إلا من كان في كل العلوم بارع ،وله عقل ثاقب وفهم له مطاوع ، وأصول الفقه وجد مع وجود الفقه إلا أنَّهُ لم يدوَّن, بل كانت مسائله في كتب الفقه أو على ألسنة الفقهاء, وكان أول من دونه وجمع مسائله هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه **الرسالة**, وكان لهذا العلم مصطلحات تخصه، وعبارات تحده، ومفاهيم توضحه، من هذه المصطلحات هو: **(تعارض العموم)**، وهو مسمى بحثي الذي أريد أن أبينه، وأكشف حقيقته، عن طريق تحليل المفهوم، وذكر الامثلة، ولم أجد صعوبة في جمعه إلا ضيق الوقت وتوخي الدقة والامانة.

الكلمات المفتاحية: عام – أصول – الفقه– المطلق – تعارض.

المقدمة

الحمد لله الذي جعلَ العلماءَ معالمَ الهدى والوصولِ ،والعلمَ معراجَ الرقي إليه والدخولِ ، وميزَ علومَ الشريعةِ بمزيدٍ من الرضا والقبولِ ،لاسيما علمُ الفقهِ والأصولِ ، فمَنْ أخذهما كان مِن أهلِ الخيرِ الذي ليس عنه عدولٌ ،كيف لا وهو ما بشر به الخاتمُ الرسولُ ، بقوله مَنْ يردْ اللهُ بهِ خيرا .. فأكرم به من قولٍ.

والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمدٍ إمامِ أهلِ الهدى، وسيدِ أهلِ التقوى ، وعلى آله الطيبين وصحبه الأخيار.

وبعد :

فإن علم الأصول علم ميدانه واسع ،لا يدخله إلا من كان في كل العلوم بارع ،وله عقل ثاقب وفهم له مطاوع ، وأصول الفقه وجد مع وجود الفقه إلا أنَّهُ لم يدوَّن, بل كانت مسائله في كتب الفقه أو على ألسنة الفقهاء, وكان أول من دونه وجمع مسائله هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه **الرسالة**, وكان لهذا العلم مصطلحات تخصه، وعبارات تحده، ومفاهيم توضحه، من هذه المصطلحات هو: **(تعارض العموم)**، وهو مسمى بحثي الذي أريد أن أبينه، وأكشف حقيقته، عن طريق تحليل المفهوم، وذكر الامثلة، ولم أجد صعوبة في جمعه إلا ضيق الوقت وتوخي الدقة والامانة.

وقد جعلت البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة ، فكانت خطة هذا البحث على الشكل التالي:

المبحث الاول: تعريف التعارض والعام، وألفاظ العموم، وحكمه، وفيه أربعة مطالب:

تعريف التعارض , وتعريف العام , وألفاظ العموم , وحكم العام.

المبحث الثاني: حكم التعارض بين الادلة ، وبيان تعارض العموم ، وفيه مطلبين:

حكم التعارض بين الادلة , وبيان تعارض العموم.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمام ما بدأت، وإكمال ما كتبت، والتوفيق فيما نويت، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول : تعريف التعارض لغة واصطلاحاً

التعارض لغة:

التعارض لغة مصدر من باب التفاعل وفعله يقتضي فاعلين فأكثر، والتعارض مأخوذ من العرض بضم العين وهو الناحية او الجهة كان المتعارضين يقف كل منهما في وجه الأخر أي جهته، والاعتراض المنع والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء او غيره كالجذع والجبل منع السابلة من سلوكه فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى ومنه قوله تعالى:﴿وَلَا

﴿تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[1]، اي ولا تجعلوا الحلف الكاذب بالله مانعا بينكم وبين القرب من الله، ويأتي ايضا بمعنى التقابل تقول عارضت الكتاب اي قابلته بكتاب اخر[2].

التعارض اصطلاحا:

اختلف الاصوليون في تعريف التعارض فبعضهم من أوجز في تعريفه وبعضهم أطنب فيه وادخل ما ليس منه وبعضهم توسط والكل لا يخلوا من نقد، وقد قسمتها الى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: من اوجز في تعريفه جدا:

تعريف الغزالي: "التعارض هو التناقض"[3]

وعند التأمل به تراه لم يتجاوز المرادف اللغوي للتعارض وإضافة الى هذا فان استخدامه للتعارض مرادفا للتناقض استخدام غير دقيق لان التعارض بين الأدلة، في اصطلاح الاصوليين ليس هو التناقض بل هو تعرض ظاهري بمعنى انه وهم يكون في ذهن الناظر وليس له وجود في الواقع.

القسم الثاني: من اطنب في تعريفه:

وممن اطال في تعريف التعارض حتى ادخل ما ليس منه:

١- الامام السرخسي فقال في تعريفه: "الممانعة على سبيل المقابلة – يقال عرض لي كذا اي استقبلني فمنعني مما قصدته ومنه سميت الموانع عوارض فاذا تقابلت الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة"[4].

٢- تعريف النسفي: "إبطال إحدى الحجتين بالأخرى"[5].

وفي الحقيقة هذا التعريف يطابق ما عرفه السرخسي ومن المعلوم انه لا تعارض بين الحجتين لكونهما دليلا قطعيا ولا تعارض بين الأدلة القطعية وهذا يلزم منه تناقض الشارع في الأحكام.

القسم الثالث: من جاءت تعاريفهم اكثر ضبطا للتعارض:

ومنهم السبكي والشوكاني فعرفه السبكي: "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"[6]، وعرفه الشوكاني: "بانه تقابل دليلين على سبيل الممانعة"[7].

---

(١) سورة البقرة: من الآية: ٢٢٤.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ص٥٩٥، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٠٢/٢، ومجمع بحار الأنوار: ٥٦٠/٣.

(٣) المستصفى، للغزالي: ٢٧٩/١.

(٤) أصول السرخسي: ١٢/٢.

(٥) كشف الاسرار، للنسفي: ٨٨/٢.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢٧٣/٢.

(٧) إرشاد الفحول، للشوكاني: ٢٥٨/٢.

وهذان التعريفان اوضح مما تقدم واضبط لمعنى التعارض ويأخذ على التعريفين انهما لو أضافا كلمة (ظاهر) لكانا اتم وذلك ان أصل التعارض هو ما يبدو للمجتهد وليس حقيقة في الادلة

فعلى أساس هذا يمكن ان نستنتج من خلال كل ما مر من تعاريف تعريفا جامعا مانعا وهو الراجح عندي بأذن الله وهو:

التعارض: هو تقابل نصين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الأخر تقابلا ظاهريا.

وقولنا تقابلا ظاهريا اي بما يبدو للمجتهد من تعارض وليس في نفس الأمر من تعارض بين الأدلة.

المطلب الثاني : تعريف العام لغة واصلاحا

العام لغة:

العام في اللغة من العَمَمُ عِظَم الخَلْق في الناس، والعام بمعنى الشمولية للجميع، يُقال: عمَّ الخبر، إذا ذاع وشمل جميع الناس، وعمَّ الخير في المدينة، إذا شَمِل الجميع، والعامة خلاف الخاصة[١].

العام اصطلاحاً:

اختلفت وجهات نظر الأصوليين في تعريف العام، فقد ذكروا جملة من هذه التعاريف منها:

ما عرفه الأحناف بقولهم: بأنه كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى[٢].

وعرفه نجم الدين الطوفي بقوله: "العام هو اللفظ الدال على جميع وحدات الماهية"[٣].

ومنهم من عرفه كالإمام الرازي بقوله: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر كقولنا: الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له من الرجال[٤].

المطلب الثالث : ألفاظ العموم

للعام ألفاظ كثيرة وصيغ متنوعة من أهمها[٥]:

أ- الاسم الواحد المعرف بالألف واللام: فهذا يدل على العموم ومن ذلك : قول الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾[٦] فالإنسان لفظ عام يشمل كل إنسان محكوم عليه بالخسران فاستثناهم الله عز وجل بعد ذلك بأداة الاستثناء "إلا"، والاستثناء كما سيأتينا من المخصصات المتصلة[٧].

المتصلة[٧].

ب- اسم الجمع المعرف بالألف واللام: فهذا يدل على العموم، ومن ذلك : قول الله تعالى: ﴿

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٤٢٦/١٢، والقاموس المحيط: ص١١٤١، وتاج العروس: ١٤٩/٣٣.

(٢) أصول السرخسي: ١٢٥/١.

(٣) شرح مختصر الروضة: ٤٦٠/٢.

(٤) ينظر: المحصول، للإمام الرازي: ٣٠٩/٢، والبحر المحيط، للزركشي: ١٧٩/٢، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٤٥٩/٤.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: ص١١٠ وما بعدها، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٤٩/٢-٥٠.

(٦) سورة العصر، الآية: ٢.

(٧) ينظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: ص١٣٨.

وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1]، فالمطلقة لفظ عام يشمل كل مطلقة[2].

ت- أدوات الشرط والاستفهام: كمن: كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [3] سواء كان ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا ، حرا أو رقيقا ، وأيضاً (ما) كقول الله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾[4] فما من أدوات العموم تشمل كل ما يُفعل من خير سواء كان من عبادة أو معاملة وسواء كان إحساناً للقريب أو للبعيد وسواء كان بالقول أو بالفعل أو بالمال أو بالجاه أو غير ذلك، (أين) كقول الله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[5]، فيشمل كل مكان.

ث- لفظ كل: وهذا من أقوى صيغ العموم ويُلحق بها كل ما دل على العموم مثل : جميع ومعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة[6].

ج- النكرة في سياق النفي : تدل على العموم ومن ذلك : قول الله تعالى:﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[7] ،

يشمل الرفث القليل والكثير ، والفسوق القليل والكثير ويشمل الجدال بغير حق القليل والكثير[8].

ح- المضاف للمعرفة سواء كان مفرداً أو جمعاً فإنه يفيد العموم : مثال المفرد : قول الله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [9] نعمة: مضاف، لفظ الجلالة (الله) : مضاف إليه ، وهذا يشمل كل نعمة من نعم الله سواءٌ كانت النعمة حسية أو معنوية سواء كانت نعمة المال أو نعمة البدن أو نعمة الأولاد أو نعمة العلم أو نعمة العمل الصالح ، ومن ذلك أيضاً : لو قال زوجتي طالق . زوجة : مفرد مضاف يعم كل الزوجات ، فإذا كان له أربع زوجات وهو لم ينو واحدة بعينها أو يخصص أو يستثني فهذا يشمل كل الزوجات لأن هذا مفرد مضاف يعم[10].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

(٢) ينظر: تيسير التحرير: ١٩٧/١.

(٣) سورة الطلاق، من الآية: ٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٧٨.

(٦) ينظر: المحصول ، للرازي: ٢٨٨/١.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ١٩٧.

(٨) ينظر: التقرير والتحبير: ١٦٠/١.

(٩) سورة النحل، الآية: ١٨.

(١٠) ينظر: شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، للمؤلف: خالد المشيقح: ٤١/١.

المطلب الرابع : حكم العام

ذهب الأصوليون في توجيه العام باتجاهين، باعتبار إذا قام دليل على تخصيص العام، أو عدم وجود مخصص له

الاتجاه الأول: باعتبار وجود مخصص لهذا العموم

١. اتفق جمهور الأصوليين على أن العام شامل لجميع أفراده، وأن الحكم الثابت للعام ثابتٌ لكلِّ فردٍ من هذه الأفراد دون حصر أو استثناء.
٢. كذلك اتفقوا أيضاً على وجوبِ إجراءِ العام على عمومه والعمل به، ما لم يقم دليل يخصص هذا العام.
٣. وكذلك اتفقوا على إن العام إذا خصص بقطعي فإن باقي أفراد العام الذي لم يخصص يبقى على ظنيته.

فمثال ذلك قولك: ((الصلاة واجبة على المسلمين، ولا تجب على الصغار منهم)).

فالصلاة غير واجبه على الصغار بدليل تخصيص عموم المسلمين بقولنا: ((ولا تجب على الصغار منهم)) فحكمه عدم الوجوب وهو مخالف لحكم العام[١].

الاتجاه الثاني: إذا لم يقم دليل على تخصيص هذا العموم:

إذا ورد في النصوص الشرعية لفظاً عاماً ولم يقم دليل على تخصيصه، فإن علماء الأصول اختلفوا في حكم هذا العام هل دلالته قطعية أم ظنية على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر الحنفية إلى إن دلالة العام قطعية[٢]، مالم يخصص، فإن خصص صارت دلالته على ما بقي من أفراده ظنية[٣]، **واستدلوا على ذلك** بقولهم بأن اللفظ العام وضع لكثير غير محصور، فإنه يستغرق جميع أفراده وهذا هو المعنى الحقيقي للعام، فيجب حمله عليه عند اطلاقه، ولا يجوز صرفه عن هذا الأطلاق إلاّ بدليل يدل على تخصيصه وقصره على بعض افراده، واما احتمال التخصيص دون ان ينهض دليل على هذا الاحتمال، فهو مما لا يؤبه به، ولا يلتفت اليه، ولا يعول عليه، فتبقى دلالة العام على شمول افراده قطعيه ولا يؤثر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل، اذ إن هذا الاحتمال من قبيل التوهم، ولا عبره بالوهم ولا بالتوهم[٤].

---

(١) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: ص٤٠٧.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ١/٤٤٤_٤٤٥.

(٣) ينظر: أصول الشاشي: ص٢٦.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم زيدان: ص٣١٧_٣١٨.

مثالـــــــه قولـــــــه تعـــــــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]، يشمل كلَّ من يتوفى عنها زوجها، ويدل عليه قطعاً، سواء كان هذا قبل الدخول ام بعده، وسواء كانت حاملا أم غير حامل، فإذا وجد مخصص لهذا العموم كانت دلالته على افراده ظنية، ولم يُعتبر احتمال التخصيص دليلاً للقدح في قطعية العام[2].

القـول الثـاني: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إن دلالة العام دلالة ظنية[3]؛ **واستدلوا على ذلك** بقولهم بأن دلالة العام من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص، واحتمال التخصيص كثير في العام؛ لأن عندهم قاعدة تقول: ((ما من لفظ عام الا وقد خصص))؛ وإنه بالاستقراء اللغوي نجد التخصيص يدخل كثيراً من ألفاظ العموم مما يجعل احتمال التخصيص قائماً وممكناً، ومتى كان احتمال التخصيص ثابتاً، فانه لا مساغ لأنه يقال إنه قطعي[4].

القـول الـراجح: والقول الراجح في دلالة العام هو ما ذهب اليه جمهور الأصوليين في ظنية دلالة العام، بسبب كثرة تخصيص العموميات، ولهذا منع بعض الأصوليين العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[5].

المبحث الثاني : حكم التعارض بين الادلة ، وبيان تعارض العموم

المطلب الاول : وقوع التعارض والخلاف فيه

يقع التعارض بين النصوص على مختلف أوصافها من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ، ومنها النصان العامَّان (أو تعارض العموم) ، فإذا تعارض نَصَّان عامان :

فقد يكونان في الكتاب ؛ كما بين قوليه تعالى ، فالأول:﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[6] دلَّ عمومه على جواز الاستمتاع بما ملكت الأيمان ولو بالجمع بين الأختين ، والثاني : :﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [7] دلَّ عمومه أيضاً حرمة الجمع بين الأختين ولو بملك اليمين.

---

(1) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٤.

(2) ينظر: أصول الأحكام، للدكتور حمد الكبيسي: ص٣٣٥.

(3) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:١/٤٤٤.

(4) ينظر: أصول الأحكام للكبيسي: ص٣٣٤، وأصول الفقه: للشيخ محمد أبي زهرة: ص١٥٨.

(5) ينظر: أصول الأحكام للكبيسي: ص٣٣٤.

(٦) سورة المعارج من الآية : ٣٠ .

(٧) سورة النساء من الآية : ٢٣ .

وقد يكونان في السنة ؛ كما بين قوليه صلى الله عليه وسلم ، فالأول : ((شَرّ الشُّهُود: الَّذين يشْهدُونَ قبل أَن يستشهدوا))[١] ، والآخر : ((خير الشُّهُود: الَّذين شهدُوا قبل أَن يستشهدوا))[٢].

ففي توجُّهِ الفقهاء والأصوليين إليهما من حيث دفع التعارض وعدمه وجواز وقوعه وعدمه مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : جواز وقوع التعارض ، وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمتكلمين ، **واستدلوا على ذلك:** الإمكان العقلي ، والوجود ، فقد وجد أدلة يقتضي كل واحد منهما ضد ما يقتضيه الآخر .

المذهب الثاني : عدم جواز التعارض مطلقاً على ما ذكره الغزالي ، ولا على سبيل النسخ على ما نقله الشيرازي ، **واستدلوا على ذلك** بأن وجود الدليلين المتساويين المتعارضين يؤدي إلى تهمة الرسل ، والشبهة في صدقه ؛ لتناقض الكلامين ، وهو منفر عن الطاعة ، ومثل هذا لا يمكن وروده في الشريعة .

ويجابُ :

أوَّلاً : بأن مثل ذلك كان مُبيَّناً وواضحاً بالنسبة لأهل العصر الأول – إن وجد – وخفاؤه بالنسبة إلينا ؛ لطول المدة ، وفقد الدليل .. وينحل بالنسبة الينا أيضاً بالجهد في طلبي الجمع بوجهٍ صحيح و ترجيح أحدهما على الآخر – إن وجد المرجِّح – أو الاعراض عنهما وطلب الحكم بدليل آخر .

وثانياً : بأنه إنما يلزم التناقض المنفر إذا كان مؤدَّى كلٍ منهما الإتيان به على سبيل القطع والوجوب بحيث لا يجتمع أحدهما مع الآخر ، ولكن ما المانع من أن يرد متعارضان ويكون المراد بهما الإتيان بأحدهما على وجه التخيير أو يكون الطلب بكل منهما على سبيل الإباحة بحيث إذا اتى المكلف بأحدهما أو ترك كلاً منهما ، فلا يأثم ، ولا يعاقب .

وثالثاً : بان النفرة من الشيء على سبيل الالتزام لا يستلزم كونه محالاً ، فقد نفرت طائفة من الكفار من النسخ كما حكاه عنهم سبحانه وتعالى ؛ إذ يقول:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٣] مع أنه لم يدل على استحالة نفرتهم عنه ، بل اتفق اهل الحق على جوازه ووقوعه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث (٢٥٣٤)، ١٩٦٣/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم الحديث (١٧١٩)، ١٣٤٤/٣.

(٣) سورة النحل ، الآية : ١٠١.

(٤) ينظر : روضة الناظر : ص ١٥١ – ١٥٢ .

المـذهب الثالـث : التوقـف عـن العمـل بأحـدهما وتقدمـه علـى الآخـر ، ونسـب إلـى داود الظـاهري ، والبـاقلاني ، **واسـتدلوا علـى ذلـك** بأنهمـا دلـيلان متعارضـان متسـاويان فـي العمـوم أو الخصـوص ، ولا يمكن فيهما الجمع ، ولا الترجيح ، فوجب التوقف عنهما .

ونـوقش أولاً : بـان عـدم إمكـان الجمـع والتـرجيح فـي كـل دليلـين تسـاويا فـي العمـوم أو فـي الخصـوص ممنـوع ؛ إذ التسـاوي فـي ذلـك لا يعنـي التسـاوي فـي جميـع الاحـوال ، فقـد يكـون أحـد العمومين مخصوصاً قبل التعارض ، فتضعف دلالته ، فيترجَّح معارضه عليه .

وثانيـاً : بأنـه يمكـن بمعرفـة التـأريخ بينهمـا دفـع التعـارض بنسـخ المتـأخر المتقـدم ، فـلا داعـي إلى التوقف .

ويظهر للباحث الميل الى مذهب الجمهور وهو جواز التعارض ووقوعه؛ لقوة ادلتهم .

المطلب الثاني :التعارض بين العموم

لا يخفـى علـى المتـابع أنَّ كلامنـا فـي هـذا المبحـث يخـص (تعـارض العمـوم) وقـد تكلـم علمـاء هـذا الفـن بكـلامٍ يعـم العـام والخـاص أحيانـاً ، وسـأحاول إفـراد الكـلام ؛ ليكـون منحصـراً فـي تعـارض العموم حسب مقتضيات جهة وحدة البحث الذاتية .

وبعد اتفاق الجمهور على وقوع التعارض بين النصوص ، فالعموم هنا له صنفان :

- صنف يكون الدليلان عاميين مطلقاً .
- صنف يكون الدليلان عامين من وجهٍ.

الصنف الأول : كون الدليلين عاميين بإطلاق .

وبدايـةً لابـد مـن الحـديث عمـا هـو عـامٌ بـلا قيـد وهـو العـام المطلـق ، فقـد كـان لعلمـاء هـذا الفـن مسـالك تفضـي الـى دفعـه ؛ حيـث اختلفـوا فـي التقـديم والتـأخير والترتيـب (التـرجيح ، التـأريخ ، الجمـع بينهما ، السقوط ، التخيير) وذلك ثلاثة مسالك :

المسـلك الاول : تقـديم النظـر فـي التـرجيح ، ثـم فـي التـأريخ ، ثـم فـي الجمـع ، ثـم الحكـم بسـقوطهما والرجـوع الـى الأدون ، فـالرجوع مـن الكتـابين الـى السـنة ، ومـن السـنتين الـى القيـاس ، فقـول الصـحابة ، او العكـس ، وعنـد تعـارض القيـاس الـى التخييـر بينهمـا وإلـى هـذا ذهـب جمهـور الحنفيـة وبعـض المحدثين[1] .

المسـلك الثـاني : مـذهب جمهـور الاصـوليين والمتكلمـين وبعـض الحنابلـة كالمقدسـي وبعـض الحنفيـة كـابن الهمـام وابـن اميـر الحـاج وبعـض الشـافعية كـالغزالي والجـويني وغيرهمـا وهـو أن واجـب المجتهد :

(١) ينظر: إرشاد الفحول ، للشوكاني: ص ٢٧٤-٢٧٥.

١- الجمع بينهما إن أمكن ، وذلك كما يذكر الإمام المقدسي أن يكون أحد العامين أخص من الآخر أو يمكن حمل احدهما على تأويل صحيح دون الآخر[١] ، وكما يقول الإمام الآمدي بأن ورد أحدهما على سبب خاص بخلاف الآخر[٢] أو كان أحدهما وارداً في حيز النفي ، والآخر في حيز الشرط ، ففي جميع هذه الصور يجمع بينهما وجوباً ، ولا ينظر إلى المرجِّح ، ولا الى التأريخ ، وذلك ؛ لأن إعمالهما اولى من إلغائهما أو إلغاء أحدهما [٣] .

٢- الترجيح بينهما إن وجد لأحدهما ما يقدمه على الآخر ، سواء كان من جهة المتن أو السند أو الراوي أو الأمر الخارجي ، ووجه تقديم هذا على ما بعده أن الترجيح أولى من النسخ[٤] .

٣- النظر إلى التأريخ ، فإنَّ عُلِمَ تقدم أحدهما ينسخ المتقدم بالمتأخر ، وإلا بأن كانا متقارنين أو جهل التأريخ يتساقطان ويرجع إلى غيرهما [٥] .

المسلك الثالث : تقديم النظر في التأريخ ، ثم في الجمع ، ثم في الترجيح ، ثم عند عدم إمكان واحد منها يذهبون الى التخيير أو السقوط ، والى هذا ذهب بعض الحنفية ومنهم صاحب المسلم وشارحه وبعض الشافعية ومنهم الرازي والاسنوي والبيضاوي [٦] ، وبه قسَّم الأسنوي وصاحب الحاصل تبعاً للرازي في المحصول التعارض بين العموم وغيره إلى ثلاثة حالات :

١- أن يُعْلَمَ أحد النصين متأخراً عن صاحبه فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم بشرط أن يكون الحكم قابلا للنسخ بتحقق شروطه .

مثاله : نسخ وجوب التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها بالتربص أربعة أشهر وعشراً، قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٧] ، ثم جاء نص ناسخ متأخر قال:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٨].

٢- أن يُجْهَل التأريخ بينهما ، فيُنْظر إن كانا قطعيين تساقطا ويُرجعُ الى دليلٍ آخر .. وإن كانا ظنيين ، فإن كان لاحدهما فضل على الآخر عُمِلَ به ويكون راجحاً ومقابله مرجوحاً ، وإلا فأمامنا إما التساقط او التخيير.

---

(١) ينظر: التوضيح مع التلويح :١٠٣/٢-١٠٤ ؛ و وأصول الحسامي مع تعليق الحامي ، ص ٧٨ ؛ والكوكب المنير: ص ٤٢٦\٢ – ٢٢٧ ؛ وارشاد الفحول ، ص : ٢٧٤-٢٧٥ .

(٢) ينظر: روضة الناظر : ٨٠/٢-٨١.

(٣) ينظر: الاحكام ، للآمدي : ٢٢٢/٤ ؛ و اللمع : ص ١٩ .

(٤) ينظر: البدر الطالع ، للمحلي : ٣٦١/٢-٣٦٢ ، وتوجيه النظر : ص ٢٣٥ ؛ والكوكب المنير: ص ٤٢٧ .

(٥) ينظر: المصادر أنفسها .

(٦) ينظر: نهاية السول: ١٦٠/٣-١٦٢ ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت: ١٩٤/٢- ١٩٥.

(٧) سورة البقرة ، من الآية : ٢٤٠ .

(٨) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٤ .

٣- أن يُعْلَمَ تقارنهما ، فإن كانا معلومين وأمكن التخيير تعين القول به ؛ إذ ليس بعد الجمع إلا التخيير ؛ لعدم جريان الترجيح في القطعيين ، وكذلك إذا كانا ظنيين وتساويا من جميع الجهات – إن وُجِدَ– وإن كان فيه ما يرجِّح الأقوى على معارضه[١].

الصنف الثاني : كون الدليلين عامين من وجهٍ .

إذا تعارض دليلان عامان من وجهٍ سواء كانا في الكتاب أو في السنة أو احدهما في الكتاب والآخر في السنة ، فقد كان للأصوليين في دفع التعارض بينهما وعلاج ما بينهما كلامٌ مفاده: هل هذان العامان من وجهٍ يعامَلان معاملةَ العامين بإطلاق؟

قولان في المسالة :

القول الاول : حكمهما حكم المطلقين ، وهو قول الحنفية[٢].

ووجه ما ذهبوا اليه: أن في كل مفهوم جهةَ عموم وخصوص ، فعام احدهما مع خاص الآخر وعكسه كالعام والخاص المطلقين من غير الفرق ، فيجري عليهما حكم المطلق عند تعارضهما[٣].

القول الثاني : أن حكم العام المقيد يختلف عن المطلق ، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٤].

ووجه ما ذهبوا اليه :

- عدم اشتهار تسميته به ؛ حيث إن (العام من وجه) لا يسمى (عاما مطلقا) ولم يجرِ تسميته به ، بل يسمى (عاماً من وجه) .
- عدم انطباق الادلة التي يستدل بها في الترجيح الخاص والعام وجعله بيانا له يفرعون عليه الكلام فيه على جواز تأخير البيان ، وهو لا يتم في العامين من وجه لاتصاف كل منهما بالبيانية لصاحبيه والمبيَّنة من الآخر ليس لذاتهما بل لمرجحات خارجية وضم قيود فمثلا :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٥] عام في كل امرأة يتوفَّى عنها زوجها سواء كانت حاملاً اولا.

---

(١) ينظر : شرح الاسنوي والبدخشي على منهاج الأصول : ١٦٠/٣ .

(٢) ينظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت :٣٤٥/١-٣٤٦ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص ٤٣١ -٤٣٢ ؛ شرح التلويح مع التوضيح : ٤٠/١-٤١ .

(٣) ينظر : المصادر أنفسها .

(٤) ينظر : شرح الأسنوي : ١٤٢/٣-١٤٣ ؛ والحاصل من المحصول للأرموي : ٨٦/١ ؛ ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت :٣٤٥/١-٣٤٦ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص ٤٣١ -٤٣٢ ؛ وشرح التلويح مع التوضيح : ٤٠/١-٤١ ؛ وارشاد الفحول: ٢٧٩/٢-٢٨٠ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٤ .

وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾ [1] عـــام فـــي كـــل حامـــل يمـوت عنهـا زوجهـا وقـد تعـارض الـدليلان العامَّـان ونحـن أمـام طـريقين: إمـا بنـاء الاول علـى الثـاني او العكس .

- فلـو بنيـت الاول علـى الثـاني ، فـإن المعنـى سـيكون أن عـدة المتـوفى عنهـا زوجهـا أربعـة أشـهر إلا ان تكون حاملا فبوضع الحمل .
- وإن بنيـت الثانيـة علـى الأولـى فـالمعنى حينئـذٍ : عـدة الحامـل الوضـع إلا ان تكـون متـوفى عنهـا زوجها فحينئذٍ بالوضع او بالأشهر فتتزاحم الأدلة عليها فتتساقط ، وكان الأحرى ان يجتمعا .

فبنـاءُ أحـدهما علـى الآخـر يلـزم التـرجيح بـلا مـرجح وهـو باطـل ؛ لعـدم وجـود مـرجح فـي نفس الأمـر، فلـو رُجِّـحَ احـدهما علـى الآخـر بواسـطة مـرجِّح خـارجي فـلا يكـون داخـلاً فـي مـا نحـن فيـه ، فهـو خـارج عن محل النزاع ؛ لأنه محل نزاعنا فيما تعارض عاما من حيث هما عامان لا من حيث أمر خارجي.

وعلـى مـذهب الجمهـور فـ(حكم العـامين مـن وجـه) مغـاير لـ(حكم المطلقـين) ، فقـد كـان لـدفع التعارض بينهما كلام لم تتوافق أطرافه ، وهم مذاهب:

المـــذهب الاول : ذهـب جماعـة مـن الأصـوليين ومـنهم إمـام الحـرمين فـي الورقـات وشـارحه المحلـي[2] إلـى **تخصـيص كـل منهمـا بـالآخر إن أمكـن ذلـك** ، مثالـه : قولـه صـلى الله عليـه وسلم : ((إذا كـان المـاء قلتـين فإنـه لا يـنجس))[3] ، مـع حـديث: ((إن المـاء لا ينجسـه شـيء إلا مـا غلـب علـى ريحـه وطعمـه ولونـه))[4]، فـالأول خـاص بـالقلتين وعـام فـي المتغيـر أوصـافه وغيـر المتغيـر .. والثـاني عـام فـي القلتـين والأقل وخاص بما غلب على احد الاوصاف الثلاثة المذكورة ، وبينهما تعارض .

وجه التعارض : أن الاول يقتضى طهارة الماء إذا بلغ قلتين مطلقا تغير او لم يتغير .

والثاني يقتضي كون الماء نجساً عند تغير أحد الاوصاف .. بلغ قلتين او لم يبلغ .

والحـل : ان يجمـع بينهمـا بتخصـيص عمـوم كـل منهمـا بخصـوص الآخـر ، فيكـون التقـدير : إذا بلـغ المـاء قلتـين لا يـنجس بملاقـاة الـنجس إن لـم يتغيـر احـد اوصـافه .. ومـا تغيـر احـد اوصـافه يـنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغ قلتين ، وبه يندفع التعارض بينهما ولا يبقى له أثر .

---

(١) سورة الطلاق ، من الآية : ٤ .

(٢) ينظر : شرح الورقات للجلال المحلي، ص ١٠٣، واللمع ، ص ١٩ ، والمستصفى : ١٤٩/٢-١٥٠ ، وروضة الناظر ، ص ١٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث (٦٥)، ١٧/١. قال الحاكم: الحديث صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام للنووي: ٦٦/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم الحديث (٥٢١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: تخريج الأحاديث للزيلعي: ٤٦٣/٢.

وفي هذه الصورة إن لم يمكن الجمع فيُصار الى الترجيح بشرط وجود مرجح؛ مثاله : تعارض حديثي ((النهي عن قتل النساء))[١] و ((الأمر بقتل من ارتد عن الاسلام))[٢].

وجه التعارض : أن الاول اقتضى المنع من قتل النساء مرتدة او لا .. والثاني يقتضي قتل المرتد مطلقا امرأةً كان او رجلاً .

فلا يمكن الجمع بينهما ؛ إذ لا جمع بين القتل وعدمه ، فحينئذٍ يُلاذ الى الترجيح بينهما وهو:

- إما بطريق ترجيح الاول وهو النهي عن قتل النساء مطلقاً ؛ بأن رواية ابن عباس –رضي الله عنهما– عمل بمقتضاه ، ففيه جمع بين صحة الرواية وعمل الراوي بخلاف الثاني[٣].
- أو يرجح الثاني بقتل المرتدة فقط ؛ لاشتماله على ذكر العلة ؛ لان القاعدة: (أنَّ ترتُّبَ الحكم على المشتق يدل على علِّيَّة المأخذ) وهو الردة ههنا ؛ ولأن الاول يوافقه قياس المرتدة على الزانية المحصنة إلى غير ذلك من المرجَّحات[٤].

وإذا لم يمكن الترجيح بينهما ، فيصار الى التخيير عند بعض الأصوليين ، وإلى سقوطهما ، والرجوع الى البراءة الأصلية عند غيرهم [٥].

المذهب الثاني : إثبات التعارض بينهما وعدم جواز العمل بينهما .

وهو رأي الجمهور ، قال الشيرازي : " فالواجب في مثل هذا أن لا يقدم أحدهما على الآخر ، إلا بدليل شرعي من غيرهما "[٦]

وبعد القول بتساويهما وتعارضهما ، فلهم في معالجة التعارض طريقان :

منهم من ينظر إلى التأريخ أولاً .. ثم إلى الترجيح .. وإنْ لم يُعْلَمْ التأريخ ، وعند عدم المُرجِّح ، واستوائهما سنداً ومتناً يرجع إلى المرجِّحات الخارجية ؛ كالترجيح بكثرة الرواة ونحوها ، وإن لم يوجد فعلى الخلاف المتقدم في حكم التعارض من التخيير بينهما في العمل بأحدهما ، او الرجوع الى المرجح الخارجي .

ومنهم من ينظر أولاً الى الجمع بينهما إن أمكن ، وإلا فإلى المرجِّحات الداخلية ؛ كما إذا كان عموم أحدهما مقصوداً دون الآخر ، وبه رجح حديث النهي عن الصلاة في الاوقات المخصوصة ، فإنه – كما نقله الزركشي في البحر المحيط – قال : " لما دخلها – أي احاديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم الحديث (٣٠١٥)، ٦١/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث (٣٠١٧)، ٦١/٤.

(٣) ينظر : روضة الناظر ، ص ١٣١.

(٤) ينظر :المستصفى : ١٤٩/٢–١٥٠ ؛ وروضة الناظر ، ص ١٣١.

(٥) ينظر : اللمع ، ص ١٩ ؛ والمستصفى : ١٤٩/٢–١٥٠ ؛ وروضة الناظر ، ص ١٣١.

(٦) اللمع ، ص ١٩ – ٢٠ .

النهي – التخصيص بالإجماع في صلاة الجنازة ضعفت دلالتها فتقدم عليها أحاديث الوضوء وتحية المسجد وغيرها " [١].

وبه رجَّح الإمام الغزالي قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [٢] على قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [٣] ، فإن الأول مرجَّحٌ على الثاني ؛ لأنه يستثنى منه عدم جواز التمتع بالأمة المشتركة ، فتكون دلالتها ضعيفة بخلاف الآية الأولى ، فتكون راجحة عليها , ولصعوبة الحل الداعي إلى كثرة الاختلافات بين العلماء فيهما نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أن : "هذه المسألة من مشكلات الأصول" [٤].

والراجح من المذهبين ما ذهب اليه الجمهور لقوة الأدلة.

رأي الباحث :

النصان العامان – مطلقا او مقيداً – دليلان متعارضان متعادلان يثبت فيهما حكم التعارض كبقية الأدلة ، فينظر:

أولاً : إلى الجمع بينهما ، **ثانياً** : إلى الترجيح ؛ لان إعمالهما أو أعمال أحدهما اولى من سواه ، **ثالثاً** : عند وجود المرجح يقدم على النسخ ؛ لان الترجيح اغلب من النسخ وأنه مقدم عليه حسب التدرج في التقديم والتأخير ، والحمل على الأغلب اولى ، وثالث : ينظر الى التأريخ للمصير الى النسخ ، **ورابعاً** : إن لم يعلم التأريخ يصار الى السقوط والرجوع الى دليل آخر ... هذا والله اعلم .

(١) البحر المحيط : ١٦٥/٨ .

(٢) سورة النساء ، من الآية : ٢٣ .

(٣) سورة المعارج ، من الآية : ٣٠ .

(٤) البحر المحيط : ١٦٤/٨ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، ففي هذه الخاتمة نسأل الله تعالى حسن الخاتمة، فنستخلص مما تقدم الآتي:

إن التعارض: هو تقابل نصين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الأخر تقابلا ظاهريا.

والعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر.

للعام ألفاظ كثيرة وصيغ متنوعة.

الراجح في دلالة العام هو ما ذهب اليه جمهور الأصوليين في أن دلالته ظنية، بسبب كثرة تخصيص العموميات.

إن التعارض جائز وواقع , ومسالك العلماء في دفع تعارض العموم المطلق ثلاثة :

المسلك الاول ، وهو مسلك الحنفية : تقديم النظر في الترجيح ، ثم في التأريخ ، ثم في الجمع ، ثم الحكم بسقوطهما والرجوع الى الأدون ، فالرجوع من الكتابين الى السنة ، ومن السنتين الى القياس ، فقول الصحابة ، او العكس ، وعند تعارض القياس الى التخيير بينهما

المسلك الثاني، وهو مذهب الجمهور ، فيقدم :

- الجمع بينهما وجوباً – إن أمكن– ؛ لأن إعمالهما اولى من إلغائهما أو إلغاء أحدهما.
- ثم إن لم يمكن الجمع يُصار الى الترجيح بينهما إن وجد لأحدهما ما يقدمه على الآخر.
- وإلا فيصار الى النسخ بالنظر إلى التأريخ ، فإنَّ عُلِمَ تقدم أحدهما ينسخ المتقدم بالمتأخر ، وإلا بأن كانا متقارنين أو جهل التأريخ يتساقطان ويرجع إلى غيرهما .

المسلك الثالث ، وهو لبعض الحنفية : تقديم النظر في التأريخ ، ثم في الجمع ، ثم في الترجيح، ثم عند عدم إمكان واحد منها يذهبون الى التخيير أو السقوط .

١. التعارض بين النصوص ذي العموم الوجهي مذهبان فيه :
   - مذهب الجمهور أنهما لا يعاملان معاملة العموم المطلق .
   - مذهب الحنفية أن حكمهما حكم العموم المطلق .
٢. دفع التعارض بين النصوص العامة من وجه على مذهبين :

المذهب الاول : تخصيص كل منهما بالآخر إن أمكن ذلك.

المذهب الثاني : إثبات التعارض بينهما وعدم جواز العمل بينهما.

المصادر والمراجع

- القران الكريم

١.الإبهاج في شرح المنهاج: للمؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي(ت: ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢.الإحكام في أصول الأحكام ، للمؤلف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، مط : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: للمؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤.أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: للدكتور حمد عبيد الكبيسي ، دار السلام – دمشق، ط: ١: ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

٥.أصول البزدوي: للمؤلف: أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٦.أصول السرخسي: للمؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٧.أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

٨.أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زهرة: ، دار النشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

٩.الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: للمؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ٣، ١٩٩٩م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه: للمؤلف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه: للمؤلف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م.

١٢. البدر الطالع في حل جمع الجوامع: للمؤلف: جلال الدين أبي عبد اله المحلي . تحقيق : مرتضى علي الداغستاني ، مط : مؤسسة الرسالة ناشرون.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: للمؤلف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية – الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٤. تخريج الأحاديث والآثار: للمؤلف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، ط: ١، ١٤١٤هـ.

١٥. التقرير والتحبير: للمؤلف: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٦. توجيه النظر إلى أصول الأثر: للمؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: ١٣٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط: ١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٧. تيسير التحرير: للمؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٩. الحاصل من المحصول في أصول الفقه: للمؤلف: لمحمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي ، تحقيق : عبد السلام محمود أبو ناجي ، جامعة قاريونس – بني غازي ، لسنة: ١٩٩٤م.

٢٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: للمؤلف : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط : ١١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للمؤلف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: ٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٢٢. سنن ابن ماجه: للمؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣. سنن أبي داود: للمؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٤. شرح الاسنوي والبدخشي على منهاج الأصول ، محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, ١٩٩٣م.

٢٥. شرح التلويح على التوضيح: للمؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر.

٢٦. شرح الكوكب المنير: للمؤلف: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، : مكتبة العبيكان ، ط: ٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٢٧. شرح الورقات في أصول الفقه: للمؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ) ، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، جامعة القدس، فلسطين ، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٢٨. شرح تنقيح الفصول: للمؤلف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط: ١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣.

٢٩. شرح مختصر الروضة: للمؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع الحنبلي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط، ١: ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م.

٣٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للمؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، لسنة : ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٣١. القاموس المحيط: للمؤلف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب المحقق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط، ٨: ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م.

٣٢. كشف الاسرار شرح المنار: للمؤلف: ابي البركات عبد الله بن محمد احمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت.

٣٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للمؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية –بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٣٤. لسان العرب: للمؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط، ٣: ١٤١٤هـ.

٣٥. اللمع في أصول الفقه ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٣٦. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، للمؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

٣٧. المحصول: للمؤلف: أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط، ٣: ١٤١٨هـ _١٩٩٧م.

٣٨. المستصفى: للمؤلف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للمؤلف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للمؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤١. المفردات في غريب القرآن: للمؤلف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط: ١ – ١٤١٢هـ.

٤٢. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: للدكتور فتحي الدريني: دار الرسالة – بيروت، ط: ٣، ١٤٣٤هـ_٢٠١٣م.

٤٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: للمؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م.

٤٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول: للمؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، ط: ١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٤٥. الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٤٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للمؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

Sources and References

- The Holy Quran

1. Delight in explaining the curriculum: for the author: Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya al-Sibki (Tel: 756 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 1416 AH - 1995 AD.
2. Judgment in the fundamentals of rulings, for the author: Abi Al-Hassan Sayyid Al-Din Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad Bin Salem Al-Thaalabi Al-Amadi (T .: 631 AH), investigation: Abdul Razzaq Afifi, Matt: Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.
3. Guiding stallions to the realization of the truth from the science of origins: for the author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (Tel: 1250 AH), investigation: Sheikh Ahmed Izzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, i. 1, 1419 A.H - 1999 A.D.
4. Principles of Judgments and Methods of Deduction in Islamic Legislation: By Dr. Hamad Obaid Al-Kubaisi, Dar Al-Salam - Damascus, I: 1: 1430AH-2009 CE.
5. Asoul Al-Bazdawi: For the author: Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Al-Hussein, Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi (T .: 482 AH), Javed Press Press - Karachi.
6. Osoul Al-Sarkhasi: For the author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams, Al-Imam Al-Sarkhasi (Tel: 483 AH), Dar Al-Maarefa - Beirut.
7. Osoul Al-Shashi: Nizam Al-Din Abu Ali Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi (Tel: 344 AH), Arab Book House - Beirut.
8. Principles of Jurisprudence: By Sheikh Muhammad Abu Zahra: Publishing house: Arab Thought Center - Cairo.
9. Al-Anjam Al-Zahirat on the dissolution of the words of the papers in the fundamentals of jurisprudence: For the author: Shams Al-Din Muhammad Bin Othman Bin Ali Al-Mardini Al-Shafi'i (T: 871 AH), investigation: Abdul Karim bin Ali Muhammad bin Al-Namla, Al-Rashid Library - Riyadh, edition: 3, 1999
10. The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence: For the author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir Al-Zarkashi (T .: 794 AH), Dar Al-Ketbi, Ed .: 1, 1414 AH - 1994 AD.
11. The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence: For the author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi (Tel: 794 AH), investigation: d. Muhammad Muhammad Tamer, Scientific Books House - Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
12. Al-Bader Al-Horea for solving the collection of mosques: For the author: Jalal al-Din Abi Abd al-Mahli
13. Crown of the Bride of Jewels Dictionary: For the author Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Faidh, called Murtada, Al-Zubaidi (Tel: 1205 AH), investigation: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hidaya - Riyadh - Saudi Arabia.
14. Graduating Hadiths and Archeology: For the author: Jamal Al-Din Abi Muhammad Abdullah Bin Yusef Bin Muhammad Al-Zayla'i (T .: 762 AH), by: Abdullah Bin Abdul Rahman Al-Saad, Dar Ibn Khuzaimah - Riyadh, T: 1, 1414 AH.
15. Report and Inking: by the author: Muhammad bin Muhammad Ibn Amir Al-Hajj Al-Hanbali, investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Scientific Books House - Beirut, first edition 1419 AH / 1999 AD.
16. Directing attention to the origins of the impact: for the author: Taher bin Saleh (or Muhammad Salih) Ibn Ahmed bin Muhib, Al-Samouni Al-Jazaery, then Damascene (T: 1338 AH), investigation: Abdel-Fattah Abu Ghadah, Islamic Publications Library - Aleppo, i: 1. 1416AH-1995AD.
17. Facilitation of editing: For the author: Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari known as Amir Badshah Al-Hanafi (T .: 972 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt 1351 AH - 1932 AD.
18. Al-Masnad al-Musnad al-Sahih al-Sahih, abbreviated from the matters of the Messenger of God, peace and blessings be upon him and his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari: by the author:

Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, i: 1, 1422 AH.

19. The result of the crop in the fundamentals of jurisprudence: For the author: Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Armawi, investigation: Abdul Salam Mahmoud Abu Naji, University of Qaryounis - Bani Ghazi, for the year: 1994 AD.
20. Summary of judgments in the missions of Sunan and the rules of Islam: for the author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (Tel: 676 AH), investigation: Hussein Ismail Al-Jamal, Al-Risala Foundation - Lebanon - Beirut, I: A 1, 1418 AH - 1997 AD.
21. Rawda Al-Nazer and the Paradise of Views in the Origins of Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, for the author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi and then Damascene al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (Tel: 620 AH), Al Rayyan Institution for Printing, Publishing and Distribution I: 2, 1423 AH-2002 AD.
22. Sunan Ibn Majah: For the author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Majah, the name of his father Yazid (T .: 273 AH), investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Arab Books Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
23. Sunan Abi Dawood: For the author: Abu Dawud Suleiman bin Al Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad ibn Amr Al-Azdi Al-Sajestani (T .: 275 AH), investigation: Muhammed Mohiuddin Abdul Hamid, the modern library, Sidon - Beirut.
24. Explanation of Al-Asnawi and Al-Badakhshi on the Platform of Fundamentals, Muhammad bin Al-Hassan Al-Badakhshi, Scientific Books House for Publishing and Distribution, 1993 AD.
25. Explanation of the waving on clarification: For the author: Saad Al-Din Masoud Bin Omar Al-Taftazani (Tel: 793 AH), Sabih Library in Egypt.
26. Explanation of the Illuminating Planet: For the Author: To Tekki El Din Abi Al-Waqqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Fetouhi known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (T: 972 AH), investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad,: Al-Obeikan Library, Ed .: 2, 1418 AH - 1997 AD .
27. Explanation of the papers in the fundamentals of jurisprudence: For the author: Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Ma'al Al-Shafi'i (Tel: 864 AH), investigation: Dr. Hussam Al-Din Bin Musa Afaneh, Al-Quds University, Palestine, I: 1, 1420 AH - 1999 AD.
28. Explanation of the revision of the chapters: For the author: Abi Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed Bin Idris Bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (Tel: 684 AH), investigation: Taha Abdul-Raouf Saad, United Technical Printing Company, edition: 1, 1393 AH - 1973.
29. A brief explanation of Al-Rawda: for the author: Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tofi Al-Sarrasri, Abu Al-Rabee Al-Hanbali (T .: 716 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation - Beirut, I, 1: 1407 AH-1987 AD.
30. Fatih Al-Rahmoot, explained by Muslim, Al-Thabut: by the author: Abd Al-Ali Muhammad Bin Nizam Al-Din Muhammad Al-Sahhalawi Al-Ansari Al-Laknawi, investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Scientific Books House, for the year: 1423 AH - 2002 AD.
31. The surrounding dictionary: For the author: Majd Al-Din Abi Taher Muhammad Bin Yaqoub Al-Ferozabad (T .: 817 AH), investigation: The Office of the Heritage Investigator at the Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, i, 8: 1426 AH-2005 AD.
32. Disclosure of secrets. Explanation of Al-Manar: For the author: Abi Al-Barakat Abdullah bin Muhammad Ahmad bin Mahmoud Al-Nasafi (Tel: 710 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
33. Disclosure of the secrets on the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi: for the author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa El-Din Al-Bukhari (Tel: 730 AH), investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific - Beirut, i: 1, 1418 AH-1997 AD.
34. Lisan Al-Arab: for the author: Muhammad Bin Makram Bin Ali, Abi Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari (T .: 711 AH), Dar Sader - Beirut, I, 3: 1414 AH.

35. Shining in the Fundamentals of Jurisprudence, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (Tel: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: Second Edition 2003 - 1424 AH.
36. Bahar Al-Anwar Complex in the Strange Things and News Kindness, for the author: Jamal Al-Din, Muhammad Tahir Bin Ali Al-Siddiqi Al-Hindi Al-Fatini Al-Gujarati (Tel: 986 AH), Council of the Ottoman Encyclopedia Department, T: 3, 1387 AH - 1967 AD.
37. Crop: For the author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar al-Razi, nicknamed Fakhruddin al-Razi (Tel: 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Risala Foundation - Beirut, I, 3: 1418 AH - 1997 CE.
38. The Hospital: For the Author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tousi (Tel: 505 AH), by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kutub Al-Alami, Ed. 1, 1413 AH - 1993 AD
39. The short and correct predicate by transferring justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: To the author: Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hassan Al-Qushairi Al-Nisaboori (Tel: 261 AH).
40. The luminous lamp in Gharib, Al-Sharh Al-Kabeer: by the author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (d .: around 770 AH), Scientific Library - Beirut.
41. Vocabulary in Gharib Al-Qur'an: Written by: Abi Al-Qasim Al-Hussein Ibn Muhammad, known as Ragheb Al-Isfahani (T .: 502 AH), by: Safwan Adnan Al-Dawoudi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, T: 1 - 1412 AH.
42. The fundamentalist approaches to interpreting opinion in Islamic legislation: by Dr. Fathi Al-Derini: Dar Al-Risala - Beirut, 3rd floor, 1434 AH -2013AD.
43. The polite in the science of the principles of comparative jurisprudence: For the author: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh, I, 1: 1420 AH-1999 AD.
44. The end of the soul explaining the approach of access: To the author: Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Asnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (Tel: 772 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - Lebanon, T: 1, 1420 AH - 1999 AD.
45. Al-Wajeez in Fundamentals of Jurisprudence, by Dr. Abdul Karim Zidan, Qurtuba Foundation - Cairo.
46. Al-Wajeez in the Origins of Islamic Jurisprudence, by the author: Prof. Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, 2: 1427 AH - 2006 AD.